الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
Intellectual property between sharia and Algerian law

د / زواني نادية
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
zouaninadia1@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/01/15 تاريخ القبول: 2020/03/10 تاريخ النشر: 2020/03/22

ملخص

إن هذا المقال يعالج موضوع الملكية الفكرية بنظرة شرعية قانونية، وهي موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مدى مشروعية حقوق الملكية الفكرية وكذا مسألة صبغ الحماية على هذه الحقوق.

إن احترام الفكر الإنساني، وما يضيفه إلى الحضارة وحماية وصون إبداعاته هو أساس التطور الذي عرفته الإنسانية عبر الزمان ونادت به كل الأديان وعلى رأسها الإسلام، وعلى هذا الأساس فموضوع الملكية الفكرية ليس وليد القانون الوضعي بل جذوره تمتد إلى الحضارة الإسلامية، وحماية هذا الحق يعتبر حماية لمصلحة عامة راجعة للمجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري.

الكلمات المفتاحية:الملكية الفكرية – القانون الوضعي – الشريعة الإسلامية – حق المؤلف – الانتحال.

Abstract :

This article deals with subject of intellectual property in terms of religious and legal legitimacy, which is the position of Islam and positive law on the legitimacy of intellectual property rights, as well as the issue of protection of these rights, respect.

Respect for human thought and what it adds to civilization and the protection and preservation of its creations is the basis of the development that humanity has known over time and called upon all religious, especially Islam.

On this basis, the subject of intellectual property is not the product of positive law, but has roots that extend to Islamic civilization. The protection of this right is the protection of a public interest due to the society as it benefits from the use of intellectual production.

Key words:
Intellectual property – positive law – Islamic law – copyright – plagiarism.

مقدمة:

إن موضوع الملكية الفكرية وحقوق التأليف تبدو حديثة، لأنها وليدة هذا القرن، إلا أن جذورها تمتد تاريخيا إلى أعماق بعيدة في ظل الحضارة الإسلامية، وصحيح أن المسلمين لم يستخدموا مصطلح

حقوق الملكية الفكرية الشائع حاليا، إلا أنهم تنبهوا إلى جوهر القضية، ووضعوا للكثير من جوانبها الأصول والضوابط الشرعية الإسلامية التي تحكمها منذ وقت مبكر[1].

ولقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف نظرة إجلال فأطلقت عليه لفظ "العالم"، وما يؤكد كون الإنتاج الفكري في نظر الإسلام من قبيل المنافع، أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الناس التعلم والانتفاع بالعلم، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له الله طريقا إلى الجنة"[2].

فلقد حفظت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي صلى الله عليه وسلم حذر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية مالية أو معنوية فكرية[3].

كما أن الأمة الإسلامية اختصت بالإسناد والتثبت في كل قول أو فعل، أو فكر أو عمل أو حدث، ولم يكن اهتمام المسلمين بالإسناد خاص بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما كان ذلك في كل معرفة يتناقلونها بالرواية أو الكتابة والتدوين، بحيث كانوا حرصين على الأمانة والدقة في عزو كل معرفة إلى قائلها سواء أكان ذلك في مجال رواية الحديث النبوي أو في مجال التفسير.

ففي العهد الإسلامي تضمنت مبادئ التشريع الإسلامي أحكاما تكفل حماية المؤلف، فحرم الاستيلاء على حقه وانتحال مجهوده ودعى إلى الصدق والأمانة العلمية ضمن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، كما أكد على حماية الإنسان من جميع أصناف الغش، كما جاء في حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) "من غشنا فليس منا".

ولقد حظي هذا الموضوع باهتمام المعاصرين من أهل العلم والفقه واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيل يبين طبيعتها وموقعها من الحقوق والحقوق المترتبة عليها والحقوقالواردة عليها[4].

وعلى هذا الأساس يتبين بأن الشريعة الإسلامية عرفت حق المؤلف وحرمت الاستيلاء على حقه فهل اعترفت الشريعة الإسلامية لصاحب الحق الفكري بنفس الحقوق التي منحها القانون الوضعي؟ وما هي وسائل الحماية المقررة له شرعا وقانونا ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي طرحه وفق منهجية تتفرع إلى مبحثين:

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

---

[1] محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة النشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1992، ص 9.

[2] عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1972م، ص 437 و438.

[3] ناصر محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عنه، مقال منشور بتاريخ 1437/03/18. تصفح بتاريخ 2018/11/15 على الموقع التالي: www.almoslim.net.

[4] صالح بن عبد الله بن حميد، الجامع في فقه النوازل، القسم الأول (2/101)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياضي، 1425، ص 65.

المبحث الثاني: وسائل حماية الملكية الفكرية في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في الشريعة والقانون

إن دراسة ذلك تستدعي التعرف على مفهوم الملكية الفكرية في الإسلام **(المطلبالأول)** وكذا إلى مفهوم الملكية الفكرية في القانون **(المطلبالثاني)**.

المطلب الأول:مفهوم الملكية الفكرية في الإسلام

الفرع الأول: تعريف الإسلام للملكية الفكرية:

الملكية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالعين وأخذ العوض عنه.

فالملكية هي اختصاص الإنسان بشيء من الأشياء اختصاصا يمكنه من السيطرة على منافعه وكيانه، وهي اتصال شرعي بين الإنسان والأشياء المشروعة يجعل للإنسان قدرة على التصرف والانتفاع بالأشياء بوجه من وجوه الانتفاع المشروعة مع استطاعته بمنع غيره من التصرف بالأشياء التي تخصه إلا بإذنه[1].

والفكر هو الإدراك للأشياء والحكم عليها، والتفكير هو تمام التأمل في حصول المعنى في الذهن، ويقول تقي الدين النبهاني: "حتى يوجد العقل أو الفكر، فلابد من وجود واقع، ودماغ صالح، وحس بالواقع، ومعلومات سابقة،فهذه الأربعة مجتمعة لابد من تحققها حتى تتم العملية العقلية[2].

وعليه فالناتج الذهني مما يدخل في معنى الملكية، كما يدخل في معنى الحق، وهو نوع خاص من الحقوق والأملاك والأموال، بحيث أن كل نتاج ذهني إنما يرتبط بصاحبه ويتأثر به، ولصاحبه حق ملكيته والانتفاع به، وصاحبه مجزى عليه بالخير إن كان خيرا، وبالسوء إن كان شرا أو سوءا.

وهذا الإنتاج الذهني شريف شرف ما تعلقت به وهو الوحيين الشريفين – الكتاب والسنة –فيه تم توقيع عن الله ببيان الحلال والحرام، والعلم بالله وما يحب ويرضى وما يكره ويسخط، والدعوة إلى الله باعتبارها أحسن القول وسبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه، والجهاد باللسان، وهذه التآليف من أفضل ما يقدمه المسلم تقربا إلى الله ربه وتعبدا له[3].

فحقوق الابتكار من الحقوق التي تخص أمرا لم يسبق صاحب الحق إليه، لأن الابتكار مداره على التقدم وإدراك أول الشيء، وقد تكون نتاجا ذهنيا كحق المؤلف على مصنفاته وقد تكون اختراعا وقد تكون حقا للتاجر على جهده وهذا ما يمسى علامة[4].

---

[1]عبد السلام داود العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ب.د.ن.، الجزء الثالث، العدد 5، 1988، ص2011–2014.

[2]تقي الدين النبهاني، التفكير، القدس، 1973، ص 26.

[3]صالح عبد الرحمان الحصين، هل التأليف الشرعي حد مالي، مقال منشور بتاريخ 2013/05/10، تصفح بتاريخ 2019/01/05، ص 12. عبر الموقع الإلكتروني التالي : www.ar-islamway.net

[4]بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة الأولى، بيروت، الطبعة 1، 1999، ص 223.

أولا: حق التأليف:

فالمقصود بحقوق التأليف هي التآليف المحمية والتي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها، وهي بالتتبع على نوعين:

أ- **المحررات:**وتعني أي تأليف مكتوب في أي من العلوم، كالتفسير والحديث والفقه وأصولها والتوحيد وعلوم الآلة والرياضيات والتاريخ والجغرافيا والطب والهندسة، وما جرى مجرى ذلك[1].

ب- الشفويات: كالخطب والمحاضرات والمواعظ، وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاهة، ويعتبر الشخص مؤلفا إذا نشر المصنف المبتكر منسوبا إليه بذكر اسمه عليه أو أية طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه[2].

وقد تواضع الناس على إطلاق عدة تعبيرات بغرض النص على حق التأليف مثل حق الانتفاع الذهني، وحق الابتكار، والملكية المعنوية، والحقوق الفكرية، وحق الإبداع...

فالمؤلف مرتبط بمصنفه، ذلك أن حقيقة التدوين هي الكتابة في صحيفة أو كتاب دون أن يراعي في ذلك الترتيب، وهذا ما كان سائدا في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فبعد أن نهاهم عن كتابة حديثه والاقتصار على كتابة القرآن الكريم خوفا من اشتباهه بغيره، أذن لهم بذلك بعد أن زالت دواعي خوفه، فأصبح الصحابة يكتبون الحديث من غير تصنيف أو تبويب، ولقد اتجهت العديد من الجامعات في البلاد الإسلامية، إضافة إلى دور النشر إلى العناية بالعديد من مآثر السلف وتراثهم من خلال تحقيقها وإخراجها إلى الناس بعدما كانت حبيسة الضياع والتفرق[3].

ثانيا: حق الاختراع:

الاختراع لغة هو الإنشاء والابتكار، واصطلاحا هو ابتكار شيء جديد لم يكن من قبل. فالمخترع أو المبتكر سبق غيره في اختراعه، وقد صاحب هذا الاختراع جهدا ومشقة وبذل ومال، وبالتالي فهو أحق به من غيره، ويكون هذا الاختراع ملكا محتما، يترتب عليه ما يترتب على غيره من الأملاك الأخرى من جواز التصرف فيها ببيع وإرث ووقف ونحوها[4]، ويستدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ".

وحق الاختراع هو حق معتبر شرعا، وهو ملك محترم وهذا الحق يخرج على قاعدة المصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين لتحقيق المصلحة فيها وهي تشجيع الاختراع على أساس أن الإبداع الذهني هو أصل للوسائل المادية، فالاختراع هو أصل الآلات والأجهزة والوسائل

---

[1] أحمد يوسف سليمان، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة، مقال منشور بتاريخ 2018/09/20 تصفح بتاريخ 2018/11/18 على الموقع التالي:www.alukah.net.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص 157.

[3] حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص 93-99.

[4] بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص 249.

الحديثة من طائرات، سيارات، هواتف، وهي تعد أموالا بالارتفاق وبالتالي فلابد من اعتبار الأصل له صفة المالية كذلك[1].

الفرع الثاني: مضمون حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

إن الحقوق في الشريعة الإسلامية إما أن تكون خالصة لله تعالى، وهي التي تثبت له عز وجل على عباده تعظيما له سبحانه، من توحيده وإخلاص العبادة له وحده، وإما أن تكون حقوق للعباد، وهي ما تعلق به نفع خالص لواحد معين من الناس[(2)].

وحقوق الملكية الفكرية في ضوء الشريعة الإسلامية يؤكده الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقال: إذا كان الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[(3)].

فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح، والذي يأخذ صورة الاستمرار حتى بعد وفاة الإنسان لكي تنتفع به الأمة الإسلامية، ومما يؤكد كون الإنتاج الفكري في نظر الإسلام من قبيل المنافع، أن الشريعة قد أوجبت على الناس التعلم والانتفاع بالعلم، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة".

والمؤلف ينشد ذيوع مصنفه وانتشاره، فحقوق الملكية الفكرية تجمع خصائص الحقوق العامة والحقوق المالية، فهي حق من نوع خاص، وأن لهذا الحق عنصرين أدبي ومالي.

أ) الحق المعنوي:والشريعة الإسلامية هي مصدر الحق الأدبي، الذي يقوم على أسس واضحة من مصادر التشريع الإسلامي سواء في كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) أو في الآثار الصحابة.

1/ الكتاب:يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنْ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[(4)].

وهذه الآية تدل على إسناد الكتاب إلى مؤلفه أو العلم لصاحبه حتى تقبل دعوة الكاتبأو ترفض.

2/ السنة:ما رواه أبو هريرة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا".

[(1)]نفس المرجع، ص 248.

[(2)]يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، 1979، ص 259.

[(3)] مسلم بن الحجاج بن مسلم الجامع الصحيح للإمام مسلم، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) الجزء 5، دار الفكر، بيروت، ب.س.ن، ص 73.

[(4)]القرآن الكريم، سورة الأحقاف، الآية 4.

وانطلاقا من نص هذا الحديث، نجد أن تأليف العلم النافع داخل في معنى من دعا إلى الهدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، وثبوت الأجر عن التصنيف فرع عن نسبة التأليف لصاحبه، ومعنى تبليغ العلم الشرعي والتثبيت والتحذير من الكذب عن قائله ثابت بنص حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه. وقال (صلى الله عليه وسلم)"بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن نبي إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وهذا الحديث وإن كان واردا في نقل سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا أنه يدل على الوجوب في كل الأمرين[1].

3/ آثار الصحابة:ما روي عن عبد الله ابن المبارك أنه قال: "الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال في الدين من شاء ما شاء".

وهذا الأثر يدل على أهمية الإسناد في أمور الدين والعلم حتى يتبين العدل والثقة والضابط فيؤخذ قوله، وما دونه يرد.وفي هذا المعنى يقول الإمام مسلم: "حدثنا أبو جعفر محمد الصباح عن إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين، قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمو لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ عن حديثهم"[2].

وعليه فإن ترك الإسناد يؤدي إلى الكذب على الله ورسوله وعلى العلماء من بعده، فهم ورثة الأنبياء الذين يوضحون أحكام الدين ويبلغونها للناس.

وقد أخذ الإسناد المتصل نصيبه من العناية والاهتمام منذ عهد التابعين، حتى أصبح من واجب المحدث أن يبين نسب ما يروى، وهو بإسناده الحديث يرفع العهدة عن نفسه، ويطمئن إلى صحة ما ينقل عندما ينتهي سنده المتصل إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وهكذا كانت سلاسل الإسناد هذه هي المظاهر الأولى لأمانة الأداء، وتوثيق النصوص بالإسناد الموثق بمعاييره الدقيقة المدونة في علم مصطلح الحديث لما يعرف اليوم بحقوق التأليف[3].

ب) الحق المالي:إن الحق المالي للمؤلف ثابت في قواعد الشريعة الإسلامية على أساس أن المؤلف قد بذل جهدا كبيرا في إعداد مؤلفه، فيكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي وهو الفائدة المادية التي يستفيدها من عمله، أو الجانب المعنوي الذي يظل خالصا دائما له، ثم لورثته لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من ترك مالا أو حقا فلورثته"[4].

---

[1] عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دار النهضة العربية، الطبعة (1)، 1990، ص 69.

[2] عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 47.

[3] محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1992، ص 50.

[4] وهبة الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع، بحث مطبوع ضمن كتاب حق الابتكار للدريني، دار الإفتاء، 1984، ص 189.

ونجد الحق المالي للمؤلف تتوفر فيه خصائص الملكية في الفقه الإسلامي وتتمثل في[1]:

- أن هذا الحق يختص به المؤلف دون غيره، والاختصاص يعني الملكية التي بها يمنع المالك غيره من التجاوز أو الاعتداء على ماله أو التصرف فيه دون إذنه.
- خصائص حق الملكية تنطبق عليه من تصرف واستغلال أو استعمال.
- إن الحق المالي للمؤلف يحميه الشارع، بحيث يلزم من ثبوته بحكم شرعي على حماية الشارع له كسائر الحقوق الخاصة من العدوان، وتسمى الحقوق المالية بالحقوق الاقتصادية، كما تسمى بالحقوق المادية للمؤلف لقاء ما أبدى وجسده في وعاء مادي وهو المصنف.

وعلى خلاف الحق الأدبي للمؤلف الذي لا خلاف في اعتباره والقول به، فإن الحق المالي للمؤلف باعتباره حقا عينيا أصليا، فإن الخلاف بين أصل العلم يبقى قائما عن عرض هذا الحق على ميزان الشريعة الإسلامية، فيما إذا يجوز للمؤلف أخذ العوض على مصنفه أولا، وفي ذلك رأيين[2]:

1) الرأي القائل بإجازة أخذ العوض عن المصنف:

إن جواز أخذ المؤلف للعوض، فيه مصلحة عظيمة تتمثل في شحذ همم العلماء ولنشر إبداعاتهم وأفكارهم، ونشر العلم بين الناس وترويج سوق العلم، وفي هذا المعنى كان الخلفاء والملوك يعطون المؤلفين نظير أعمالهم جوائز وعطايا، والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[3]، فإذا جاز أخذ العوض على قراءة كتاب الله، فعلى غيره من باب أولى.

ويقول الشيخ محمد برهان الدين السنبلي: "إن كان المقصود من التأليف والتصنيف أن الذي ألف كتابه بعدما تحمل المشاق وركب الأهوال، وبذل أوقاته الثمينة وربما ضحى فيه بثروته الهائلة، من حقه أن يتمتع بحق أخذ المال مقابل الاستفادة من تأليفه وإنتاجه، وذلك لأن المصنف الذي يبذل في طريق إعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة، فيمكن أن يكون هو في ذلك بمثابة الصانع في صنعه والمنتج في إنتاجه، فكما الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعا، كذلك يتسع المجال وفيه إمكانية توسيع المجال بأن يتمتع المصنف أيضا لتصنيفه"[4].

2) الرأي القائل بمنع أخذ العوض عن المصنف:

---

[1]محمد بن أحمد صالح، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القرى، 2005، ص 175.

[2]بكر أبو زيد، المرجع السابق، ص 131.

[3]رواه البخاري تعليقا في الصحيح عن ابن عباس، كتاب الإجارة، باب ما يعطي الرجل في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، صحيح البخاري بحاشية السندي، جـ36/2، طبعة عيسى،عين الحلبي، ب.س.ن.

[4]محمد برهان الدين السنبلي، وجهة نظر حول الحكم الشرعي، ملحق التصنيف والتأليف، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، 1978، ص 224 – 227

يرى الشيخ بكر أبو زيد أنه في مجال العلوم الشرعية من ألف ليكون له مصلحة مادية، وكان قصده اكتساب المال بالدرجة الأولى، فهذا لا يجوز، أما من لم يكن قصده من التأليف أخذ المعاوضة، بل كان مقصده التعبد به ونفع المسلمين، وأخذ العوض فهذا جائز ولا يقدح فيه نيته[1].

إن التأليف في الإسلام عبارة عن عبادة، فلا يجوز أخذ العوض عليه، لأنه لا يجوز التعبد بعوض، فالعلم عبادة وليس صناعة أو تجارة، والقول بجواز أخذ المؤلف العوض المالي على مصنفه مدعاة إلى كتم العلم، لأن المؤلف لن يحبس مصنفه عن الطبع والتداول إلا أن باستحقاقه لذلك الثمن فعن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار".

وجهد المؤلف أو المبتكر هو جهد فكري لا يمكن حيازته، وبالتالي فهو ليس مالا، وهو اتجاه متقدمي الحنفية، ومن تأثر بهم من المعاصرين[2].

3) تقييم الاتجاهين السابقين:

لقد صدرت قرارات عن المجامع الفقهية الإسلامية والتي تعتبر بمثابة فتاوى شاملة، فكل هذه القرارات نصت على ثبوت حق المؤلف شرعا ومنها ما تقرر أن "الاسم التجاري، والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار وهي حقوق خاصة لأصحابها، فهي حقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الضرر والتدليس والغش باعتبار ذلك أصبح حقا ماليا.
- حقوق التأليف والاختراع والابتكار فهي مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها والله أعلم[3].

المطلب الثاني:مفهوم الملكية الفكرية في القانون الوضعي.

لابد من تعريف الملكية الفكرية قانونا ثم التطرق إلى مضمون هذه الحقوق.

الفرع الأول: تعريف القانون للملكية الفكرية.

الملكية الفكرية هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسميت بالملكية الذهنية لأنها ترد علىنتاج ذهني مثال حق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع على اختراعه وحق التاجر في علامته[4].

وترتبط الملكية الفكرية بالمعلومات والمعارف التي يمكن دمجها في أدوات ملموسة في آن واحد وبنسخ غير محددة العدد في أماكن مختلفة من العالم، ولقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة الملكية الفكرية

---

[1] بكر أبو زيد، المرجع السابق، ص 142.

[2] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار، طبعة الحلبي الثانية، جـ4/519، 1966 ، ص210.

[3] القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 5 بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأول 1409هـ الموافق لـ 10 إلى 15 كانون الأول، 1988م.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص 291.

بأنها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية، وعرفت الملكية الفكرية بأنها تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما، ولقد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات على أنها: "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني"، فهي كل الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة ويمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين[1].

فحقوق الملكية الفكرية مصطلح يشمل حقوقا كثيرة تحت هذا المضمون ولقد أجمع الفقه على تقسيمها إلى قسمين:

أولا:الملكية الصناعية والتجارية:

وهي عبارة عن الحقوق التي تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر، وتشمل براءات الاختراع والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والاسم التجاري.

وقد يستخدم التاجر فنونا إنتاجية مبتكرة عند صناعة السلعة، تشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وقد يعتمد كذلك على عناصر تمييز منتوجاته فتشمل العلامات التجارية، وعلى هذا الأساس فالملكية الصناعية والتجارية تظم كل من الاختراعات، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية.

أ- **الاختراع:**هو ثمرة فكرة ابتكارية وليدة العقل، وينصب على شيء غير موجود من قبل، وهو فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية[2].

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه، وتمنح لفترة محدودة تقدر بعشرين 20 سنة على العموم.

ويشرط لصحة الاختراع ثلاثة عناصر أساسية وهي:

الجدة - النشاط الاختراعي - التطبيق الصناعي.

ب- الرسوم والنماذج الصناعية:يقصد بها كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان تستخدم في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية، فهي بشكل عام المظهر الزخرفي أو الجمالي، وتكون ذات الصلة بالشكل ويجب أن تكون جذابة لأداء وظيفتها ويشرط لصحة الرسم أو النموذج الصناعي ثلاثة عناصر أساسية وهي: الجدة - النشاط الابتكاري - الاستخدام الصناعي. وتكون مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية عشر 10 سنوات من تاريخ الإيداع[3].

---

[1]أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، المجلة الإلكترونيةcybrarians journal، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: http://journal.cyberarians.info ع21، ديسمبر 2009، ص 3.

[2]نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 16.

[3]صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 103.

جـ- العلامة التجارية:العلامة هي كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها، وهي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور ويشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية أهمها الميزة أي أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلك[1].وكذا أن تكون جديدة ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى في الأسواق.

ثانيا: الملكية الأدبية والفنية:

وهي التي تسمى بحقوق المؤلف، وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو الفكر، فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون[2].

والمؤلف هو الشخص الذي ابتكر المصنف، ويعد مؤلفا له إن ذكر اسمه عليه أو نسبته إليه، بأي طريقة تدل على شخصيته بوضوح، وهو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، ولقد نصت المادة 1/13 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[3] أنه "يعد صاحب حق الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ونظرا لعدم وضع تعريف محدد للمؤلف فإن المادة 13 قد استعانت بقرينة مفترضة قابلة لإثبات العكس، يمكن من خلالها معرفة من هو المؤلف، وهذه القرينة مؤداها أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح باسمه وبمصنفه لدى الهيئة المكلفة بالحماية يعتبر هو المؤلف المالك للحقوق على المصنف.

وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، وهي تنقل عبء الإثبات إلى من يدعي عكسها أي يدعي نفي نسبة المصنف إلى من ذكر اسمه عليه[4].

---

[1]المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الاحتكار، حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 287.

[2]شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 3.

[3]الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 2003/07/23، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

[4]حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، مارس 2008 ص، 274 – 275.

ويملك المؤلف في القانون حق تقرير النشر وطريقته، وحق نسبة المصنف إليه، فيكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك، كما يملك حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه، فله وحده حق التعديل والتغيير. وليس بغيره أن يباشر ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من ورثته من بعده[1].

الفرع الثاني:محتوى حقوق الملكية الفكرية في القانون:

لقد نصت المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي يبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

أولا: الحق المعنوي:

الحق المعنوي هو عبارة عن سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء، فهذا الحق مرتبط بشخصية المؤلف، حيث أنه تعترف به معظم قوانين الملكية الفكرية[2]. ومضمون الحق الأدبي هو:

- الحق في إتاحة المصنف للجمهور أي حق تقرير نشر المصنف، فله الحق في تحديد ما إذا كان تأليفه قد اكتمل، وله الحق في تحديد طريقة وشكل الإعلان عنه وتحديد وقت معين للكشف عنه[3]، ولقد جعل المشرع الجزائري الكشف عن المصنف حقا خالصا ومطلقا طيلة حياة المؤلف وبعد وفاته، فلورثته الحفاظ على تراثه الفكري طبقا للمادة 22 من الأمر 05/03.
- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه أو حق الأبوة أي نسبة المصنف إلى مؤلفه بذكر اسمه العائلي أو اسم مستعار وذلك للتعريف بشخصيته العامة[4] طبقا للمادة 23 من الأمر 03-05.
- الحق في السحب من التداول طبقا للمادة 24 من الأمر 03-05 بحيث يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.
- الحق في احترام سلامة المصنف والاعتراض على إدخال أي تعديل أو تشويه أو إفساد إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة طبقا للمادة 25 من الأمر 03-05.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 409 – 416.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 504.

[3] رشيد عبد السديد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 334.

[4] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفكرية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 44.

ثانيا: الحق المالي:

ونقصد بالحق المالي إعطاء صاحب الإنتاج الذهني حق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح المالي، وذلك خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، فهو حق استشاري مقرر للمؤلف وحده، لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه طبقا للمادة 27 من الأمر 03-05 التي تخول للمؤلف استغلال المصنف بأي شكل من أشكال الاستغلال للحصول على العائد المالي منه.

وأول ممارسة للحق المالي تبدأ باستنساخ المصنف عن طريق تثبيته على دعامة (م 2/27) أو بكل وسيلة تسمح بالإبلاغ للجمهور طبقا للمادة 3/27، كما يمكن للمؤلف أن يستغل مصنفه عن طريق إعطاء ترخيص بإنجاز مصنف مشتق عن طريق الاقتباس والترجمة[1].

وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، فيترتب على اكتساب ملكية العلامة أن يصبح لمالكها حق استغلالها والتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الترخيص باستغلالها طبقا للمادة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2].

وبالنسبة للرسم أو النموذج الصناعي فيكون لصاحبه الحق في استغلال رسمه أو نموذجه طبقا للمادة 1/2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[3]، كما يجوز له أن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه طبقا للمادة 20.

وبالنسبة للاختراع فيحق لصاحب البراءة الحق في استغلالها والتصرف فيها بالرهن والتنازل طبقا للمادة 11 من الأمر 03-07 المتعلقة بالبراءات[4].

المبحث الثاني: وسائل حماية الملكية الفكرية في الشريعة والقانون.

أن حماية حقوق الملكية الفكرية تدخل في الشرع في دائرة حماية الحقوق الشخصية، إذ تعد هذه الحقوق من المنافع التي تعد في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية هي من الأموال.

حيث أصبح المؤلف يرى ثمرة جهده لقمة سائغة لغيره بالتعدي عليها وحتى بنسبتها إلى غيره، فهذا يضر بشخصيته ومركزه في المجتمع، وبمصلحته المالية الثابتة شرعا، وهذا ما يستوجب حماية هذا الحق لأنه ثابت بمقتضى أصول الشريعة الإسلامية **(المطلبالأول)**، كما أن القانون الوضعي كفل للملكية الفكرية حماية خاصة وفق قانون الملكية الفكرية **(المطلبالثاني)**.

المطلب الأول: ضوابط الإسلام للملكية الفكرية

يمكن القول أن الوسائل التي تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية من التعدي هي إيقاع العقوبة المستحقة بالمعتدي جزاءا له وردعا لكل من تسول له نفسه الإضرار بهذا الحق[1].

---

[1] رضوان متويا وهران، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 51.

[2] الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

[3] الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 35 لسنة 1966.

[4] الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات المؤرخ في 2003/07/23، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

لذلك لابد من التطرق إلى الأدلة الشرعية لحماية الملكية الفكرية **(الفرعالأول)**، ثم الاعتداء على الملكية الفكرية **(الفرعالثاني)** ثم إلى العقوبات المقررة **(الفرعالثالث)**.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية لحماية الملكية الفكرية.

لقد سلك القرآن الكريم مسلكا يحتذى به في بيان الملكية الفكرية، ونقل أقوال الآخرين دون نسبتها إلى المالك الحقيقي الله تعالى، فمن خلال استقرائنا للآيات القرآنية نجد أمثلة تبين نسبة النتاج الفكري إلى أصحابه ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ [2].

ففي هذه المجموعة الكريمة من الآيات التي قص الله تعالى علينا فيها كلام نبي ملك، ونملة، فنلاحظ أمانة النقل لكلام الآخرين سواء أكان من علية القوم، نبي ملك، أو حتى حشره ضعيفة، نملة، ليعلمنا الأمانة والصدق وعدم تغيير الكلام ليضرب لنا مثلا في إعجاز القرآن المنقطع النظير، والسبق في البحث العلمي والموضوعية. ومن هنا يثبت أن الكلام ملك لصاحبه، ولو لم يكن ذلك كذلك فكيف إذا يسمى الصادق صادقا، والكاذب كذابا، وإما ترتب عن القول ثواب وعقاب في الدنيا والآخرة، فلقد حرص الإسلام على الصدق، وحث عليه وحذر من الكذب والخيانة، وإن عدم نسبة القول لصاحبه خيانة عظيمة في عرف أهل العلم، إذ هو من الزور والله تعالى يقول: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾[3].

وهناك أدلة خاصة تدل على حماية الملكيات والحقوق عموما، وحق الملكية الفكرية من حقوق الملكية المملوكة لأصحابها على أساس أنها أموال مختصة بأصحابها وذلك يستوجب حمايتها من الاعتداء في نظر الإسلام ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[4]. وهذا دليل على أن حقوق الناس وأملاكهم مصونة ومحفوظة لا يجوز الاعتداء عليها ولا أخذها بالحق.
- حديث أبو هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "من غشنا فليس منا"، وهذا دليل عظيم على تحريم الغش بجميع أنواعه، وبيان أن الغاش مخالف لأمر النبي وهديه، وأنه بفعله هذا خارج عن صفات المسلمين[5].

---

[1] عز الدين حطابي حق المؤلف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2013، ص114.

[2] القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 18-19.

[3] القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 30.

[4] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الآية 188.

[5] شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (2/282).

- ما رواه الترمذي عن قوله (صلى الله عليه وسلم): "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته". ويفهم من الحديث أن من يعتدي على حق غيره أو يتصرف في ملك غيره دون إذن مسبق من صاحب الحق، كما لو زرع في أرضه أو نشر مؤلفات غيره، فإنه يكون معتديا وعليه الضمان وإعادة الحقوق إلى أصحابها.
- ما رواه البخاري عن حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" بمعنى أن الإنسان يدرس كتاب الله ويأخذ أجرا عليه فإذا نشر كتابا في التفسير أو في الحديث، فله أن يأخذ أجرا وعوضا ماليا بطريق الأولى[1].

إن من سبق إلى ابتكار أو تأليف أو إنتاج علمي يكون قد سبق إلى أمر مباح، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، يجوز له التصرف فيه، والانتفاع به، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح[2].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في جدة قراره واعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا شرعية تراعى وتحمى، ولا يجوز الاعتداء عليها من قبل الناس، كما أقر للمؤلف الحق الأدبي والحق المالي[3]، وهذا موافق لما ذهب إليه القانون، وبهذا يفهم دواعي الخلفاء المسلمين إلى تشجيع الحركة الفكرية والتأليف، ورصد الحوافز والجوائز القيمة للكتاب وأهل المعرفة وذلك لتشجعهم على تحقيق الخير.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"[4]، وقال (صلى الله عليه وسلم) : "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[5].

كما يعد الإخلال بالحقوق الفكرية وإهدارها وتضييعها على أصحابها من المحظورات الشرعية لأنه يدخل في باب الغش والغرر والخداع والتدليس والكذب والسرقة والإضرار بالآخرين، والتعديعلى حقوقهم[6].

ولقد عرف المسلمون أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية، وحمايتها منذ القدم، فقد نص أهل العلم على الأمانة العلمية في مجال العلوم ونسبتها لأصحابها من خلال توثيق النصوص بالإسناد، حتى إن

---

[1] محمد عثمان شبير، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية مقال منشور بتاريخ 2006، على الموقع التالي: www.aljazeera.net ، تصفح 2019/06/05، ص2 .

[2] محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع 5، الجزاء 3، ص 2387.

[3] محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 4.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي (ص) "من غشنا فليس منا" ، أنظر شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الأول (2/282).

[5] أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح (4993).

[6] فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 3، 1984، ص 125.

بعضهم إذا نقل نصا يشك أن فيه تصحيحا أو تحريفا، نقله كما هو، ونوه عنه بقوله : "كذا وجدته، وهو تصحيف، مثلا، صوابه كذا"[1].

ولقد حذر العلماء المسلمون من أن ينسب الكتاب إلى غير مؤلفه، فالشريعة الإسلامية تراعي حقوق النسخ وتنسبها لأصحابها، وقالوا إن آفة الوراقين وآفة العلم هي نسبة هذا الشيء إلى غير صاحبه، ومنهم من جعل ذلك خيانة[2].

وقد كان لمؤسسة الحسبة رقابة صارمة على النساخين والوراقين الذين كانوا يقومون بمثل هذه الأمور، وإذا وقفوا على أي تحريف أو انتحال كانوا يوقفونهم ويعاقبونهم بعقوبات تعزيرية، وهذا موافق لموقف القانون الوضعي[3].

الفرع الثاني: الاعتداء على حق الملكية الفكرية:

إن كل من ينتحل الكتب وسيرتها عن طريق اقتباسها لفظا ومعنا دون عزوها إلى قائلها يعتبر معتد،ومعلوم أن هذا التعدي كان حاصلا بصفة خاصة على الحق الأدبي للمؤلف، بحيث يقول حسين بن معلوي الشهراني: "والذي يظهر أن العلماء السابقين كانوا يكتفون بالتعزير بالتشهير لمنتحلي الكتب وسارقيها". ولعل السبب في ذلك أن من ينتحل أو يسرق مؤلف غيره ويريد الاشتهار بين الناس بالعلم والتأليف، فكان جزاؤهم أن يعاقبوا بنقيض ذلك وهو التشهير بهم وبأنهم من عداد السارقين والمنتحلين[4].

وتاريخ الأدب العربي مليء بالشواهد على موقف النقاد في الدفاع عن حقوق المؤلفين، حيث كانت محاكم النقد الأدبي تنظر في السرقات الأدبية، فوصفوا الاعتداء على حقوق المؤلفين بأوصاف كثيرة تحط من شأن السارق، إذا أطلقوا على هذا العمل سرقة وانتهاكا وإعارة وغصبا ونسخا وانتحالا.

ويعتبر الإمام ابن حزم رحمه الله من العلماء القائلين بمنع التقليد، بل المحرمين له، إذ يقول: "ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا، لا حيا ولا ميتا، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته وقال: "التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان"[5].

ويقول إن التقليد كله حرام في جميع الشرائع، أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام[6].

ثم إن الإمام ابن حزم يعتبر التقليد بدعة محدثة في الدين حددت في القرن الرابع للهجرة، وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل هذا الوقت مسلم واحد فصاعدا على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالما بعينه، فيتبع أقواله، فيأخذ بها ولا يخالف شيئا منها"[1].

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص 128..

[2] عبد الله بن محمد بن عبيد، بن سفيان بن قيس بن أبي الدين، فرى الضيف، الرياض، 1997، ص 223.

[3] محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص5.

[4] حسين بن معلوي الشهراني، المرجع السابق، ص 562.

[5] ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار ابن حزم، لبنان، 2016، ص 85.

[6] ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، 1983.

ولقد عرف علماء الأصول التقليد على أنه أخذ قول الغير بلا حجة أو العمل بقول الغير من غير حجة ولا دليل[2].

فالتقليد هو التقول على الله بغير علم وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (168) إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[3].

ولقد ورد العديد من الآثار من أهل العلم والتي ذموا فيها التقليد ومن هذه الآثار قول ابن عباس (رضي الله عنه): "ويل للأتباع من غمرات العلم، فإنه يقول من قبل رأيه ثم يبلغه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيأخذ به وتمضي الأتباع بما سمعت".

وقال الإمام أحمد: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا النوري، وخذ من حيث أخذوا"[4].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة وفقا للشريعة الإسلامية:

لقد حذر العلماء المسلمين من أن ينسب الكتاب إلى غير مؤلفه، فالشريعة الإسلامية تراعي حقوق النسخ وتنسبها إلى صاحبها[5].

وحماية حق المؤلف منصوص عليها في الكتاب لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[6] وكذا في السنة لقوله (ص): "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".

وإن كان جميع المؤلفين يستوون في إعمال فكرهم إلا أنه من سبق منهم في هذا المجال، كان هذا الأخير خالصا من حقوقه، وحق السبق ثابت في الشريعة الإسلامية لقوله (ص): "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به".

ويمكن أن تندرج عقوبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية ضمن العقوبات التعزيرية التي لم يرد لها في الشرع تقدير ولا تحديد، بل هي متروكة لولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك[7].

والتعزيز لغة هو التأديب المطلق، واصطلاحا فهو التأديب دون الحد، وهو مرفوع إلى رأي القاضي يقدره حسبما يراه مناسبا في المعاصي المرتكبة والتعزير يكون بالوعظ أو بالتوبيخ أو بالعزل أو بالضرب أو بالحبس، ويقول بكر أبو زيد عن الإجراءات المتعلقة بحماية حق المؤلف أنه : " لم يحصل الوقوف على عقوبة في قضية التعزيرية، إلا أن تعقيد العلماء لمنع الانتحال وكشفهم قطاع الطريق في

---

[1]ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، إبطال القياس والراي والاستحسان والتقليد والتعليل، مطبعة جامعة دمشق، 1960.

[2]محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بحقيقة التقليد والتلفيق والإفتاء، دار الحديث، القاهرة، 1995، ص 195.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة 168 – 169.

[4]ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ص 183.

[5]عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس ابن أبي الدنيا، قرى الضيف، الطبعة الأولى، 1997، ص 223.

[6] القرآن الكريم، سورة، البقرة، الآية، 188.

[7] حسين بن معلوي الشهراني، المرجع السابق، ص 539.

ذلك، وأن قاعدة التشريع لا حد فيه، فجزاؤه أمر تعزيري يقدر لكل حالة بقدرها، وأن من العقوبات التعزيرية التشهير والنقض عليه بالمثل، وهذا وحده كاف في الاحتفاظ بالحق الأدبي لحقوق المؤلف"[1].

وتتعدد صور هذه العقوبات التعزيرية، فمنهم من قسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية، فأما الأولى فتظم الحبس والغرامة والمصادرة، وأما الثانية فيتم بها الكشف عن حال المتعدي على حق المؤلف، وإتلاف المصنف الذي وقع الاعتداء به عليه.

ومنهم من يقسمها حسب متعلقاتها بالنظر إلى ما يتناسب مع ما كان من خطر وأثر للنيل من هذه الحقوق ويمكن إجمالها فيما يلي[2]:

أولا:العقوبات البدنية:

أ/عقوبة الجلد:التعزير بالجلد من العقوبات المشروعة التي دلت عليها السنة فيما لا حد فيه لقوله (صلى الله عليه وسلم): " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "[3]. فهذا الجلد هو جلد التعزير، وبثبوت الجلد يمكن لولي الأمر استعماله كعقوبة لبعض التعديات الواقعة على حق المؤلف والتي تكون بتغييرات وتعديلات يقصد بها الإساءة إلى أصحابها أو التي تتعلق بالطعن في الدين.

ب/عقوبة الحبس: الحبس هو تقييد حركة المتهم بما يجعل نشاطه محصورا، ومنعه من التصرف بنفسه حيث يشاء، فالحبس في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليس بالمفهوم المعاصر، فهذه الصورة ظهرت في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أين انتشرت الرعية فابتاع دار مكة وخصص لهذا الغرض، فكانت سجنا يسجن فيه تعزيرا لمن ارتكب فعلا لا حد فيه، ولكن يستوجب العقوبة، ومن بين الذين سجنوا شاعر الهجاء " الحطيبة " على لسانه السليط في هجاء الناس[4].

والحبس كعقوبة تعزير يشرع زجرا لكل معتد على حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

ثانيا:العقوبات المالية:

لقد قرر جمهور من الفقهاء جواز ومشروعية هذه العقوبة، حيث يقول الإمام " ابن تيمية ": " التعزير بالعقوبات المالية مشروعة في مواضيع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ".

وبتطبيقها على موضوع التعدي على حق الملكية الفكرية فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام[5]:

أ/ التعزير بالإتلاف:

تتمثل هذه العقوبة بإتلاف نسخ من المصنفات المشتملة على كل ما من شأنه التعدي على حقوق الملكية الفكرية، كنسخ الكتب المطبوعة بعد تغيير محتواها، أو التي تتضمن إساءة إلى أصحابها.

---

[1] بكر أبو زيد، المرجع السابق، ص 103.

[2] حسين بن معلوي الشهراني، المرجع السابق، ص 543.

[3] رواه مسلم في صحيحه، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم 4460، ص 757.

[4] عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 193.

[5] حسين بن معلوي الشهراني، المرجع السابق، ص 548.

ب/ التعزير بالتغيير: التغيير هو إزالة التشويه، أو ما تم إضافته على المصنف محل الاعتداء بدون إتلافه، وإنما يتم بتغيير المصنف بنزع ما شابه من تعد كإضافة أو تحريف أو تقديم أو تأخير على غير الوجه الذي أبدعه المؤلف والذي يضر بسمعته.

جـ/ التعزير بأخذ المال (التغريم والمصادرة) : يجوز أن يكون العقاب غرامة مالية تؤخذ من المعتدي على حق المؤلف، حيث يقول ابن تيمية " ولم يجيء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ " [1].

وبثبوت مشروعية الغرامة باعتبارها عقوبة مالية، فلا يوجد ما يمنع من تطبيقها على كل معتد على حقوق المؤلفين خاصة المالية منها، ويمكن إلحاق المصادرة بهذا النوع من العقوبات، باعتبارها عقوبة مالية، والمصادرة تكون بأخذ المال محل المخالفة من المعتدي، ووضعه في بيت مال المسلمين.

ثالثا:العقوبات المتعلقة بالمعنويات: إن هذه العقوبة هي أقل درجة من العقوبات السابقة، بحيث أن إقرارها لا يترك أثرا ماديا كالجلد والضرب ونحوه، بل هي موجهة إلى إيقاظ ضمير المعتدي رجاء أن يستقيم ويصلح أمره وهي تأتي في ثلاثة صور:

أ/ التعزير بالوعظ: الوعظ عادة ما يتضمن التخويف والترهيب من جهة، واللين من جهة أخرى، فهذه العقوبة تصلح في مجال التعدي على حقوق المؤلف لبعض من صدرت منهم نتيجة جهل منهم بمنع المؤلف نسخ مصنفه مثلا.

ب/ التعزير بالتوبيخ:التوبيخ هو التعنيف واللوم والتأنيب والمعاتبة، وتذكير بالذنب، والتوبيخ كصورة من صور التعزير ثابت في السنة لقوله (صلى الله عليه وسلم)**:** " يا أبا ذر أعايرته باسمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية" ، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: " فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه"[2].

جـ/التعزير بالتشهير: وهي عقوبة يمكن أخذها من المبادئ العامة للعقوبات التعزيرية بكشف عيوب المعتدي وإظهارها للناس، ليعلموا بأمره فيحتاطوا منه، وهذه العقوبة نجدها عند علماء الحديث، وما يصلح لحماية السنة الشريفة، يمكن أن تعتمده في حفظ العلم ونسبة الأموال إلى أصحابها، وحماية المؤلف من التعدي عليه، والعلماء، والأدباء كانوا يستعملون هذه العقوبة ضدكل من ينتحل الكتب عن طريق اقتباسها لفظا ومعنى دون نسبتها لصاحبها الأصلي، والمغزى من ذلك أن من ينتحل عمل غيره ويريد الاشتهار بين الناس بالعلم والتأليف فيعاقب بنقيض ذلك وهو التشهير به بأنه من عداد السارقين والمنتحلين.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للملكية الفكرية في التشريع الجزائري:

تتمثل الحماية أساسا في إجراءات وقائية تحفظية وأخرى تدابير جزائية ومدنية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية:

---

[1] عبد الله مبروك، النجار، المرجع السابق، ص 195.

[2] حسين بن معلوي الشهراني، المرجع السابق، ص 559.

التدابير التحفظية هي تدابير استعجالية تهدف إلى المحافظة على حقوق صاحبها باجتناب اعتداء وشيك الوقوع، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي المزعوم على صاحب الحق، وهذه الإجراءات تعتبر إجراءات سريعة وفعالة[1].

أولا: محضر الحصر ووقف العرض:

لصاحب الحق أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتج الأصلي أو نسخه، فيقوم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا لأحكام القانون، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات المستخدمة في التقليد[2].

ثانيا: الحجز التحفظي:

يعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق، لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد يتغلغل الشيء المقلد إلى الأسواق.

والحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو المصنف سواء أكان كتابا أو علامة أو رسما. ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز[3].

ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي، بل يشمل أيضا نسخا منه، وصورا عنه، وهذا يعني أية نسخ أو صور من الشيء الأصلي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل[4].

كما يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع، ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداءا على هذه الأعمال المحمية.

الفرع الثاني:الدعاوى القضائية:

تخضع حماية الملكية الفكرية في معظم التشريعات لحماية مزدوجة، حماية مدنية وأخرى جزائية.

أولا: الدعوى المدنية:

يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من غير الذي لا تربطه رابطة تعاقدية.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 427.

[2] أحمد رفعت خفاجي، بحث في الرقابة على المصنفات الفنية، مجلة مصر المعاصرة، 1967، ص 205.

[3] كنعان، المرجع السابق، ص 460.

[4] محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، المغرب، 1994، ص 299 – 325.

ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى بطلب تعويضه عما أصابه من ضررا ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها.

ثانيا: الدعوى الجزائية:

لم يشأ المشرع أن يقتصر في حماية الملكية الفكرية على الطريق المدني، الذي قد يطول أمد التقاضي فيه لكونه قد ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية لصاحب الحق المتضرر، وهذه الأخيرة قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسر هذا الأخير أو لتهربه، فالحماية المدنية لا تكفي لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد[1].

أ) تعريف جنحة التقليد:نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرف جريمة التقليد ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها: "نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه".

وعرفها الفقه المصري بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية[2].

وعليه يستخلص بأن التقليد يشمل كل اعتداء على حقوق المؤلف الفنان والمبتكر بأي فعل من أفعال البيع أو التأجير أو الاستيراد.

ب) أركان جنحة التقليد:

1/الركن المادي:

يتمثل التقليد في الملكية الفكرية في أي اعتداء يقع على الشيء المحمي قانونا، والاعتداء قد يكون مباشرا عن طريق قيام المعتدي بنشر المصنف أو إدخال تعديلات عليه أو استنساخه بدون موافقة صاحبه، وقد يكون غير مباشر عن طريق البيع أو العرض للبيع، والإيجار والاستيراد.

وفي مجال الملكية الصناعية فالركن المادي للتقليد يتمثل في كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (المادة 26 من الأمر 03-06) والبراءة (المادة 61 من قانون 03-07). فاصطناع علامة تجارية أو نموذجا صناعيا أو رسما أو اختراعا مطابقا للأصل

---

[1] حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص 198.

[2] كنعان، المرجع السابق، ص 486.

يشكل تقليدا، بحيث يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج وتحقيقه ماديا، والمشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال[1].

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير شرعية، وهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل وعرض إنتاجه، وذلك عن طريق الكشف غير المشروع والترجمة بدون رخصة والمساس بسلامة المنصف أو الأداء ونشر المصنف بدون علم صاحبه وذلك طبقا للمادة 251 من الأمر 03-05.

2/ الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بالتقليد، إلا أن هناك جانب من الفقه من يرى عدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام، بل لابد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي توفر قصد جنائي خاص[2].

غير أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك ولا يستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وهو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه، فيكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص آخر وأن ما يقوم بنشره وإذاعته واستعماله أو الاقتباس منه قد قام به دون وجه حق، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي[3].

جـ) العقوبات المقررة:

إن العقوبات منها ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توافر أركان جنحة التقليد وتتمثل في الحبس أو الغرامة أو كليهما، ومنها ما هو تكميلي.

1/ العقوبات الأصلية:

بالنسبة للملكية الأدبية والفنية، فلقد حدد أمر 03-05 مبلغ الغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج والحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات طبقا للمادة 153 من الأمر 03-05.

وبالنسبة للملكية الصناعية فأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حدد الغرامة بـ 500.000دج إلى 10.000.000 دج والحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وبالنسبة للبراءات فأمر 03-07 حدد الغرامة بـ 2.500.000 دج إلى 10.000.000دج والحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2/ العقوبات التكميلية:

- المصادرة:

---

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 125.

[2] أبو زيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 79.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 434.

وهي تضمن تدابير عينيا وقائيا ينص على الشيء المقلد لإخراجه من دائرة التعامل ونص عليها المشرع الجزائري في المواد 157 من أمر 03-05، والمادة 2/32 من أمر 03-06.

- الإتلاف والغلق ونشر الحكم:

للسلطة المختصة أن تأمر بالتصرف في السلع المقلدة وذلك بالتخلص من المواد والمعدات المستعملة في عملية التقليد.

كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بغلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد وذلك للحد من الاعتداء.

كما أجازت المحكمة بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه.

خاتمة:

إن حماية الملكية الفكرية يعتبر حماية لمصلحة عامة راجعة للمجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري.

إن الشريعة الإسلامية قد أثبتت الحق المالي والأدبي للمؤلف، لأن هذا الإنتاج الفكري من كسب يده وكده، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا إلى ثبوت الحق فيما يحصل عليه كل من المؤلف والمخترع من قيمة مالية ثمرة لإنتاجه، كما يمنع على الغير انتحال ابتكاره وإبداعه ووصل الأمر إلى تسمية المنتحل بالسارق.

كما أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لا يصح شرعا بدليل الكتاب والسنة مثله مثل القانون الوضعي، وعلى هذا الأساس نستنتج ما يلي:

- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في ضرورة حماية الحقوق الفكرية ومعاقبة المعتدي عليها.
- الحقوق الفكرية تشمل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية والتي يمكن تملكها وتوريثها.
- لا يجب احتكار الحقوق الفكرية، على أساس أنه لا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان وتتوقف عليه حياته كالدواء.
- مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية حقوق المؤلفين بطريقة فعالة، وذلك لثقتهم أن الأجر على إنتاجهم العلمي يأخذ صورة الاستمرار والزيادة طالما هناك انتفاع بهذا العلم.

وعليه فكل من الشريعة والقانون يتفقان على ضرورة حماية الملكية الفكرية ومحاسبة المعتدي عليها، وإن كان الإسلام صالح لكل زمان ومكان إلا أن العقوبات المقررة لم يعد لها وجود في وقتنا الحاضر كعقوبة الجلد بالتعزير خاصة مع التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والرقمنة، وعلى أساس أن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد ضابطة لا يجوز للقانون الوضعي مخالفتها، فأحكامه تبقى صحيحة ما

عدا ما لا يتطابق مع حدود الشرع والدين، إلا أن العقوبات المقررة تحتاج إلى التشديد أمام تزايد حجم الاعتداءات.

ولذلك نتوصل إلى الاقتراحات التالية:

- العمل على نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية بين أفراد المجتمع لأن تجاهل هذه الحقوق يؤدي إلى التخلف والجمود الفكري الذي يأباه الإسلام ولا يرضاه.
- العمل على ترسيخ فكرة أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعد في الإسلام من المحظورات الشرعية لأنه يدخل في باب الغش والخداع والسرقة وذلك على مستوى مختلف شرائح المجتمع بدءا من الطفولة على مستوى المدارس لأن مسألة حماية الملكية الفكرية هي مسألة أخلاقية ترتبط بصفات النزاهة والأمانة.
- تشجيع المبدعين من علماء ومفكرين عن طريق تسهيل عمليات النشر بأسعار رمزية للتمكن من اقتناء هذه الكتب بمبالغ معقولة كتحد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- خلق تكتل اقتصادي متكون من الدول الإسلامية هدفه تطوير التشريعات المحلية وإصدار تشريع موحد لمواكبة التشريعات الدولية الغربية في مسائل الملكية الفكرية لأن الرقي بالملكية الفكرية هو الرقي بالاقتصاد والصناعة والاستثمار.
- السعي لانضمام الدول الإسلامية في اتفاقات تجارية متعددة تعود على الأئمة بالتقدم والتنمية للوصول إلى الاستغناء عن المنتوجات الغربية.
- المشاركة في الدورات التدريبية وورشات العمل العالمية لتأهيل الكوادر المحلية وخلق إطارات متخصصة في مجال الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.
- الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر عدد 44 بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44 بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالبراءات، ج.ر عدد 44 بتاريخ 2003/07/23.

ثانيا: المراجع:

I/ الكتب:

- ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، مطبعة جامعة دمشق، 1960.
- ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، 1983.

- ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار ابن حزم، لبنان، 2016.
- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار، طبعة الحلبي الثانية، جـ519/4، 1966.
- بن عبد الله أبو زيد بكر، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة الأولى، بيروت، الطبعة 1، 1999، ص 223.
- محمد الأزهر ، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، المغرب، 1994.
- صالح بن عبد الله بن حميد ، الجامع في فقه النوازل، القسم الأول (2/101)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياضي، 1425.
- بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح للإمام مسلم، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) الجزء 5، دار الفكر، بيروت، ب.س.ن.
- محمد إبراهيم الحفناوي ، تبصير النجباء بحقيقة التقليد والتلفيق والإفتاء، دار الحديث، القاهرة، 1995.
- حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 3، 1984.
- صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967.
- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.
- صالح محمد بن أحمد ، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القرى، 2005.
- عبد السلام داود العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ب.د.ن.، الجزء الثالث، العدد 5، 1988.
- عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس ابن أبي الدنيا، قرى الضيف، الطبعة الأولى، 1997.
- عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس بن أبي الدنيا، قرى الضيف، الرياض، 1997.
- محمد فريد محمود عزت، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1992.
- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الاحتكار، حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، 1979.
- رشيد عبد السديد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- رضوان متويا وهران، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- أبو زيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.

- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، مطبوعات وزارة الثقافة، عمان، الأردن، 1999.
- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1972م.
- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفكرية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1978.
- عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دار النهضة العربية، الطبعة (1)، 1990.
- وهبة الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع، بحث مطبوع ضمن كتاب حق الابتكار للدريني، دار الإفتاء، 1984.

II/ الرسائل الجامعية:

- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
حطابي عز الدين، حق المؤلف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2013.

III/ المقالات في المجلات:

- حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، مارس 2008.
- أحمد رفعت خفاجي ، بحث في الرقابة على المصنفات الفنية، مجلة مصر المعاصرة، 1967.
- محمد برهان الدين السنبلي ، وجهة نظر حول الحكم الشرعي، ملحق التصنيف والتأليف، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، 1978.
- محمد تقي العثماني ، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع 5، الجزء 3.

VI/ المقالات على مواقع الانترنت:

- صالح عبد الرحمان الحصين، هل التأليف الشرعي حق مالي، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني بتاريخ 2013/05/10، تصفح بتاريخ 2019/01/05. ww.ar-islamway.net.
- أحمد يوسف سليمان ، حق المؤلف بين فقه الإسلام وفكر العولمة، مقال منشور بتاريخ 2018/09/20 تصفح بتاريخ 2018/11/18 على الموقع التالي: www.alukah.net.
- محمد عثمان شبير ، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية مقال منشور بتاريخ 2006، على الموقع التالي: www.aljazeera.net ، تصفح 2019/06/05.
- أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، المجلة الإلكترونية cybrarians journal، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: http://journal.cyberarians.info ع21، ديسمبر 2009.
- محمد الغامدي ناصر، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عنه، مقال منشور بتاريخ 1437/03/18على الموقع التالي:www.almoslim.net.